

فلما تعارض العمومُ الحاضرُ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ والعمومُ المبيحُ، وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ اختلف العلماءُ في ذلك. والأشبهُ بالكتابِ والسُّنةِ: ما دلَّ عليه أكثرُ كلامِ أحمدَ من الحظرِ، وإن كانَ من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الروايةَ بحالٍ، وذلك لأنَّ عمومَ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] عمومٌ محفوظٌ لم تُخصَّ منه صورةٌ<sup>١</sup>،

بل وإن لم يذبحوا بقطع الحلقوم والمريء والودجين، لكن اعتقدوا بأن هذه الذبيحة طعام؛ فإنَّ بعض أهل العلم يقول: لا بأس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي: ما جعلوه طعاماً، واعتقدوه طعاماً، على أي شيء ذبحوا فهو حلال.

والمقصود من هذا: هو ألا نُشدّد على الناس؛ لأنَّ هناك أناساً يُشدّدون على إخوانهم، يقولون: حتى ما يردُّ إلى المملكة العربية السعودية من الدُّول لا يجوز أكله حتى ولو كان من دول أهل الكتاب، ويتعلَّلون بمسألة إلى الآن لم نصل إلى سندٍ صحيح -والله أعلم- أنَّه قد وجد كرتونا مكتوباً عليه «مذبح على الطريقة الإسلامية» وإذا هو سمك! فهذه أولاً أين سندها؟ والثاني: ربما هذه شركات كثيرة تُعبي السَّمَك وتُعبي لحمًا مذبوحيًا، والخطأ وارد.

ثم إذا قُدِّر أنَّ هذا وقع من جهَّالٍ من العمَّال الذين يُعَبِّون السَّمَك والذبائح فهل يحكم بكل شيء على هذا؟!!

ونحن نرى أنَّ ما جاء في بلادنا وأسواقنا فهو حلالٌ، وقد طَلَبَتْ هيئةُ كبار العلماء في السعودية مندوبين من وزارة التجارة في هذه المسألة بعد أن نُوقِشت في المجلس، فقالوا: كلُّ ما يردُّ إلى المملكة فإنَّه مذبوح ذبحاً شرعيًّا، وعلى مسؤوليتهم.

[١] قول الشيخ رحمه الله: «عمومٌ محفوظٌ لم تُخصَّ منه صورةٌ» نستفيد منه أنَّ العامَّ المحفوظ مُقدَّم على العامِّ غير المحفوظ، والعامُّ المحفوظ: هو الذي لم يُخصَّص

= بشيء، والعام غير المحفوظ: هو الذي خُصَّ بعض صورته، فأخرج من العموم، وهذه قاعدة مفيدة.

ونذكر مثلاً آخر غير ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى: النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر -يعني: أوقات النهي المعروفة- النهي فيها عامٌّ، لكنّه مخصوص بأشياء مُجمَع عليها؛ كالمقضيّة من الفرائض، تُقضى في أوقات النهي؛ إذَنْ: هذا تخصيص، وكذلك ركعتا الطواف إذا فاتت في هذه الأوقات تُصلّى.

وكذلك إعادة الجماعة في هذه الأوقات تُعاد؛ فإنَّ الرسول ﷺ رأى رجلين قد تخلّفا عن صلاة الفجر فسألهما فقالا: إننا صلينا في رحالنا، قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»<sup>(١)</sup>، وهذا في وقت النهي.

فتبيّن أنّ أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها عامّة مخصوصة، وأحاديث الأمر بالصلاة عند وجود سببها أحاديث محفوظة ليس فيها تخصيص؛ فمثلاً: قول الرسول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> هذا عامٌّ؛ في أيّ وقتٍ تدخل لا تجلس حتى تُصلي ركعتين، فهل ورد تخصيص هذا العموم؟

الجواب: لم يرد إلا في دخول الخطيب إلى المسجد يوم الجمعة، فإنّه ثبت عن النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، وبنحوه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يُشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكَّى الكتابي في غير المحلِّ المشروع لم تُبَحْ ذكاته، ولأنَّ غايةَ الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم<sup>(١)</sup>، والمسلم لو ذبحَ لغير الله، أو ذبحَ باسم غير الله: لم يُبَحْ، وإن كان يكفر بذلك، فكَذَلِكَ الذمِّي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] سواءٌ وهم إن كانوا يَسْتَحِلُّونَ هذا ونحن لا نَسْتَحِلُّه؛ فليس كل ما استحلَّوه حَلًّا، ولأنه قد تعارض دليلان: حَاطَرٌ ومُبِيحٌ: فالحَاطَرُ أولى.

ولأنَّ الذبحَ لغير الله وباسم غيره قد علمنا يقينًا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حَلَّتْ ذبائِحُهم: مُتَنَفٍّ في هذا، والله أعلم.

= أنه لم يكن يُصَلِّي ركعتين<sup>(١)</sup>، ولكن قد يقول قائل: إنَّ الخطبة من شروط الصلاة فهي تابعة لها.

**فالقاعدة المفيدة هي:** أن العام المخصوص عامٌّ ضعيف، والعام المحفوظ عامٌّ قوي، فيُقدَّم القويُّ على الضعيف، بل إنَّ بعض الأصوليين قال: إنَّه إذا خُصَّ العام سقطت دلالته على العموم أصلاً، قال: لأنَّ تخصيصه كَسَرِ سُوْرِ العُموْمِ فأنثَلَمَ، فيبقى عُمومه غير مرادٍ؛ لأنَّه خُصَّ، لكن الصحيح: أنه إذا خُصَّ العام فإنه يبقى على عُمومه في غير ما خُصَّصَ.

[١] قول الشيخ رحمه الله: ولأنَّ غاية ما ذبحه الكتابي أن يكون كما ذبحه المسلم، هذا صحيح؛ لأننا لو قلنا بجواز أكل ما ذبحه الكتابي إذا أهلك به لغير الله صارت ذبيحته أعلى من ذبيحة المسلم، ولو قلنا بجواز ما ذكاه إذا لم يُنهر الدم لكانت ذكاته أعلى من ذكاة المسلم.

(١) أخرجه الحاكم (٢٨٢/١)، والبيهقي (٢٠٥/٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قيل: أمّا إذا سَمُّوا عليه غيرَ الله، بأن يقولوا: باسمِ المسيح ونحوه.. فتحریمُهُ ظاهرٌ، أما إذا لم يُسمُّوا أحداً، ولكن قصدوا الذبحَ للمسيح، أو للكوكب ونحوها، فما وجهُ تحریمِهِ؟

قيل: قد تقدّمت الإشارةُ إلى ذلك، وهو أن الله سبحانه حرّم ما ذُبِحَ على النُصبِ، وذلك يقتضي تحریمَهُ، وإن كان ذابحُهُ كِتَابِيًّا، لأنه لو كان التحريمُ لكونِهِ وثنيًّا: لم يكن فرقٌ بين ذبحِهِ على النُصبِ وغيرها، ولأنه لما أباحَ لنا طعامَ أهلِ الكتابِ، دلّ على أن طعامَ المشركينَ حرامٌ، فتخصيصُ ما ذُبِحَ على الوثنِ يقتضي فائدةً جديدةً.

وأيضاً: فإنه ذكرَ تحریمَ ما ذُبِحَ على النُصبِ، وما أُهِّلَ به لغيرِ الله، وقد دخلَ فيها أُهِّلَ به لغيرِ الله: ما أُهِّلَ به أهلُ الكتابِ لغيرِ الله، فكذلك كلُّ ما ذُبِحَ على النُصبِ، فإذا ذُبِحَ الكتابيُّ على ما قد نَصَبُوهُ من التماثيلِ في الكنائسِ: فهو مَذْبُوحٌ على النُصبِ.

ومعلومٌ أن حكمَ ذلك لا يختلفُ بحضورِ الوثنِ وغيبته، فإنما حرّمَ لأنّه قُصدَ بذبحِهِ عبادةُ الوثنِ وتعظيمُهُ.

وهذه الأنصابُ قد قيلَ: هي من الأصنامِ، وقيلَ: هي غيرُ الأصنامِ؛ قالوا: كان حولَ البيتِ ثلاثُ مئةٍ وستونَ حجراً، كان أهلُ الجاهليّةِ يذبحونَ عليها، ويُسرّحونَ اللحمَ عليها، وكانوا يُعظّمونَ هذه الحجارَةَ ويعبدونها ويذبحونَ عليها، وكانوا إذا شأوا بدّلوا هذه الحجارَةَ بحجارَةٍ هي أعجبُ إليهم منها، ويدلُّ على ذلك قولُ أبي ذرٍّ في حديثِ إسلامِهِ: «حتى صرْتُ كالنُصبِ الأحمرِ» يريدُ: أنّه كان يصيرُ أحمرَ من تلوّثِهِ بالدم.

وفي قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قولان:

أحدهما: أن نفسَ الذبحِ كان يكونُ عليها - كما ذكرناه - فيكونُ ذبحُهم عليها تقرباً إلى الأصنامِ، وهذا على قولٍ من يجعلُها غيرَ الأصنامِ، فيكونُ الذبحُ عليها لأجلِ

أَنَّ المَذْبُوحَ عَلَيْهَا مَذْبُوحٌ لِلْأَصْنَامِ، أَوْ مَذْبُوحٌ لَهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ مَا ذُبِحَ لغيرِ اللَّهِ؛ وَلِأَنَّ الذَّبْحَ فِي الْبُقْعَةِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الذَّبْحِ لغيرِ اللَّهِ، كَمَا كَرِهَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الذَّبْحِ فِي مَوْضِعِ أَصْنَامِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَوْضِعِ أَعْيَادِهِمْ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْمَذْبُوحُ فِي الْبُقْعَةِ الْمَعْيَنَةِ؛ لَكُونِهَا مَحَلَّ شَرِكٍ، فَإِذَا وَقَعَ الذَّبْحُ حَقِيقَةً لغيرِ اللَّهِ كَانَتْ حَقِيقَةُ التَّحْرِيمِ قَدْ وُجِدَتْ فِيهِ.

والقول الثاني: أَنَّ الذَّبْحَ عَلَى النَّصْبِ، أَي: لِأَجْلِ النَّصْبِ، كَمَا يُقَالُ: «أَوَّلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِخَبْزٍ وَلَحْمٍ» وَأَطْعَمَ فُلَانٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَذَبَحَ فُلَانٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِشَاكِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَجْعَلُ النَّصْبَ نَفْسَ الْأَصْنَامِ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ الذَّبْحِ لَهَا، وَبَيْنَ كَوْنِهَا كَانَتْ تُلَوِّثُ بِالْذَّمِّ.

وعلى هذا القول: فالدلالة ظاهرة.

واختلافُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى النَّصْبِ﴾ نَظِيرُ الْاِخْتِلَافِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

فإنه قد قيل: المرادُ بِذِكْرِ «اسمِ اللَّهِ» عَلَيْهَا: إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً.

وقيل: بل يَعْنَى ذِكْرَهُ لِأَجْلِهَا فِي مَغْيِبِهَا وَشُهُودِهَا، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِشَاكِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾.

وفي الحقيقة مَالُ الْقَوْلَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ كما قد أومأنا إليه.

وفيها قولٌ ثالثٌ ضعيفٌ: أنَّ المعنى على «اسمِ النَّصْبِ» وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ هذا المعنى حاصلٌ من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فيكون تكررًا.

ولكنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ، كما رَوَى البخاريُّ في «صحيحه» عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَحٍ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ - فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِي لَحْمٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وفي روايةٍ له: «وإنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَ يَعِيبُ عَلَى قَرِيشٍ ذَبَائِحَهُمْ ويقولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ الْكَلَاءَ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ» إنكارًا لذلك وإعظامًا له.

وأيضًا: فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ظاهرُهُ: أَنَّهُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَثَلُ أَنْ يَقَالَ: هَذَا ذَبِيحَةٌ لَكَذَا.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ: فَسَوَاءٌ لَفْظَ بِهِ، أَوْ لَمْ يَلْفِظْ، وَتَحْرِيمُ هَذَا أَظْهَرُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا ذُبِحَ لِلْحِمِّ وَقَالَ فِيهِ: «بِاسْمِ الْمَسِيحِ» وَنَحْوِهِ، كَمَا أَنَّ مَا ذُبِحَ نَحْنُ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَ أَزْكَى وَأَعْظَمَ مِمَّا ذُبِحَ لِلْحِمِّ وَقُلْنَا عَلَيْهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ» فَإِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَالنَّسِكِ لَهُ أَعْظَمُ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأُمُورِ، فَكَذَلِكَ الشَّرْكَ بِالصَّلَاةِ لِغَيْرِهِ، وَالنَّسِكِ لِغَيْرِهِ، أَعْظَمُ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأُمُورِ، فَإِذَا حَرَّمَ مَا قِيلَ فِيهِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ الزُّهْرَةِ فَلَأَنَّ يَحْرُمَ مَا قِيلَ فِيهِ: لِأَجْلِ الْمَسِيحِ وَالزُّهْرَةِ، أَوْ قُصِدَ بِهِ ذَلِكَ: أَوَّلَى.

وهذا يبيِّنُ لَكَ ضَعْفَ قَوْلِ مَنْ حَرَّمَ مَا ذُبِحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِالْعَكْسِ لَكَانَ أَوْجَهُ، فَإِنَّ

العبادة لغير الله أعظمُ كُفْرًا من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله مُتَقَرِّبًا به إليه، حُرْمَ وإن قال فيه: بسم الله، كما قد يفعلُه طائفةٌ من مُناقِقي هذه الأمة الذين قد يَتَقَرَّبُونَ إلى الكواكبِ بالذبحِ والبُخُورِ ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مُرتدِّينَ لا تُباحُ ذبيحتُهم بحالٍ، لكن يَجْتَمِعُ في الذبيحةِ مانِعَانِ<sup>[١]</sup>.

ومن هذا الباب: ما قد يفعلُه الجاهِلُونَ بمكةَ - شَرَّفَهَا اللهُ - وغيرها من الذبحِ للجنِّ، ولهذا رُوي عن النبي ﷺ «أنه نَهَى عن ذبائحِ الجنِّ».

ويدلُّ على المسألة ما قدَّمناه: من أنَّ النبي ﷺ «نَهَى عن الذبحِ في مواضعِ الأصنامِ، ومواضعِ أعيادِ الكفارِ».

ويدلُّ على ذلك أيضًا: ما رواه أبو داودَ في «سننه»: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غُنْدَرٌ أَوْفَقَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وروى أبو بكرِ ابنُ أبي شيبةَ في «تفسيره»: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ بَيْنَهَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِمَّا أَهَلَ لغيرِ اللهِ به».

[١] ما سُمِّيَ عليه اسمُ غيرِ الله فهو حرام؛ فما ذُبِحَ على الأصنامِ وإن سُمِّيَ الإنسانُ عليه فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، وما أَهَلَ لغيرِ الله بأن قال: باسمِ المسيح، وما أشبه ذلك، فهو حرام، هذا هو القول الصحيح الراجح، وما ذكره المؤلف رحمه الله من خلافٍ فهذا كله ضعيف؛ لأنَّ الآيةَ صريحة؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دَحِيمٌ فِي «تَفْسِيرِهِ»: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ الْجَارُودَ قَالَ: «كَانَ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ وَثِيلٍ شَاعِرٌ، نَافِرٌ أَبَا الْفَرَزْدَقِ -غَالِبًا الشَّاعِرَ- بِهَاءٍ بَظَهْرِ الْكُوفَةِ، عَلَى أَنْ يَعْقَرَ هَذَا مِئَةً مِنْ إِبِلِهِ، وَهَذَا مِئَةً مِنْ إِبِلِهِ، إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ فَلَمَّا وَرَدَتِ الْإِبِلُ الْمَاءَ قَامَا إِلَيْهَا بِأَسْيَافِهِمَا، فَجَعَلَا يَنْسِفَانِ عِرَاقِيَّيْهَا، فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحِمَرَاتِ وَالْبَغَالِ يَرِيدُونَ الْحَمْلَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَخَرَجَ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ، وَهُوَ يُنَادِي: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّهَا أَهْلٌ بِهَا لَغَيْرِ اللَّهِ».

فَهُؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ قَدْ فَسَّرُوا مَا قُصِدَ بِذَبْحِهِ غَيْرُ اللَّهِ دَاخِلًا فِيهَا أَهْلٌ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ يُقْتَصَرْ بِهَا عَلَى اللَّفْظِ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ؛ بَلْ مَا قُصِدَ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ تَفَاسِيرُ التَّابِعِينَ عَلَى أَنَّ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ: هُوَ مَا ذُبِحَ لَغَيْرِ اللَّهِ.

وَرَوَيْنَا فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» الْمَشْهُورِ عَنْهُ الصَّحِيحُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ قَالَ: «كَانَتْ حِجَارَةٌ حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَذْبَحُ لَهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَبْدُلُونَهَا إِذَا شَاءُوا بِحِجَارَةٍ أَعْجَبَ إِلَيْهِمْ مِنْهَا».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذُبِحَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ».

وَفِي «تَفْسِيرِ قَتَادَةَ» الْمَشْهُورِ عَنْهُ: وَأَمَّا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ فَالنَّصْبُ حِجَارَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَهَا وَيَذْبَحُونَ لَهَا، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «النَّصْبُ: أَصْنَامٌ كَانُوا يَذْبَحُونَ وَيُهْلُونَ عَلَيْهَا».



فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: عما يُقربُ لآلِهِمْ، يذبحه رجلٌ مسلمٌ؟ قال: لا بأس به.

قيل: إنما قال أحمد ذلك؛ لأنَّ المسلم إذا ذبحه سمَّى الله عليه، ولم يقصد ذبحه غير الله، ولا يسمَّى غيره، بل يقصدُ ضدَّ ما قصده صاحبُ الشاة، فتصيرُ نيَّةُ صاحبِ الشاة لا أثرَ لها، والذابح هو المؤثِّر في الذبح، بدليل أن المسلم لو وكلَّ كتابياً في ذبيحة، فسمَّى عليها غير الله لم تُبَح، ولهذا لما كان الذبح عبادةً في نفسه كرهه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغير واحدٍ من أهل العلم - منهم أحمدٌ في إحدى الروايتين عنه -: أن يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابياً، لأن نفس الذبح عبادةٌ بدنيَّةٌ، مثل الصلاة، ولهذا تختصُّ بمكانٍ وزمانٍ ونحو ذلك، بخلاف تفرقة اللحم، فإنه عبادةٌ ماليَّةٌ، ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم، وإن كان الصحيح: تخصيصهم بها<sup>(١)</sup>.....

[١] وهذه المسألة يجب التنبيه لها: أنَّ ما وجب في الحرم وجب أن يُذبح في الحرم، وعلى هذا فالذين يذبحون هدي التمتع أو القرآن في عرفة لا يجزئهم؛ لأنَّهم ذبحوها خارج الحرم، فلا بُدَّ أن تُذبح في الحرم، ويوزع الواجب منها في الحرم، وأمَّا غير الواجب فلا بأس أن يُحمل للبلاد؛ كما كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يفعلون هذا فيتزودون من لحوم الهدايا<sup>(١)</sup>.

وهذا البسُّط له محلٌّ آخر، لكن نُنبه على أنَّ ما ذُبح في عرفة من الهدي الذي يجب أن يُذبح في الحرم فإنه لا يجزئ، حتى لو دُخل به وفرَّق في الحرم فإنه لا يجزئ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٥٦٧)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (٣٢/١٩٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا بخلاف الصدقة فإنها عبادة مالية محضة، فلهذا قد لا يؤثر فيها نيّة الوكيل، على أن هذه المسألة منصوصة عن أحمد محتملة<sup>(١)</sup>.

فهذا تمام الكلام في ذبائهم لأعيادهم.

[١] والذي يظهر لي في هذه المسألة: أن الذبيحة حرام: إذا طلب من المسلم أن يذبح لألهتهم فذبح فإنها حرام؛ لأن ظاهر الحال أنها ذبحت للأصنام، ونية المسلم أمرٌ خفي لا يُطلَعُ عليه؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: مع أن هذا منصوص أحمد<sup>(١)</sup> مُحْتَمَلٌ، فالصواب أن كل ما ذبح لغير الله بنية الموكّل أو بنية الوكيل فإنها لا تحل.

مسألة: في بعض القبائل يتفقون على أن يصلحوا بين قبيلتين بعدد من الذبائح تُذبح في العادة؛ فإذا كانت قليلة ذبحت في ساعتها، وإن كانت كثيرة ذبح البعض والبعض أُعطي للصلح، وهو في نيته أصلاً أن يُسمّي عليها، لكن لو نظرنا لنيته ما كان ليذبح إلا لهذا الصلح.

الجواب: هذه يُحْشَى أن تكون ممّا أهّل لغير الله بها، لكن ربّما يُقال: إنهم ما ذبحوها من أجل التّباهي، وإنما ذبحوها من أجل المصالحة، فيكون ممّا أهّل به الله عزّ وجلّ؛ لأن الله يأمر بالصلح: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، لكن ليت العادة هذه تُمَحَى كلها، ويُقال: يرجع في هذا إلى المحاكم الشرعيّة.

\*\*\*

(١) ينظر: أحكام أهل الملل (ص: ٣٧٣-٣٧٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٨/ ٤٠٣١).

## فصل

فأَمَّا صَوْمُ أَيَّامِ أعيَادِ الكَفَّارِ مفردةً بالصومِ، كصومِ يَوْمِ النِّيرُوزِ، والمهرجَانِ وهما يومانِ يعظُمُهُما الفرسُ: فقد اختلفَ فيها، لأجلِ أن المخالفةَ تحصلُ بالصومِ، أو بتركِ تخصيصِهِ بعملٍ أصلاً.

فَنَذَكُرُ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ أولاً، وذلك: أَنَّهُ رَوَى ثورٌ بنُ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن عبدِاللهِ بنِ بُسْرِ السلميِّ، عن أَخِيهِ الصَّمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيما افْتَرَضَ عَلَيْكُم، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ -وفي لفظٍ: إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ- فَلْيَمْضُغْهُ»، رواه أَهْلُ السَّنَنِ الأربعةُ، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رواه النسائيُّ من وجوهٍ أخرى عن خَالِدٍ، وعبدِ اللهِ بنِ بُسْرِ، ورواه أيضاً عن الصَّمَاءِ، عن عائشةَ.

وقد اختلفَ الأصحابُ وسائرُ العلماءِ فيه:

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: وسمعتُ أبا عبدِاللهِ يُسألُ عن صِيامِ يَوْمِ السَّبْتِ يفتَرِدُ به؟ فقال: أَمَّا صِيامُ يَوْمِ السَّبْتِ يفتَرِدُ به، فقد جاءَ في ذلك الحديثِ -حديثِ الصَّمَاءِ- يعني: حديثَ ثورٍ عن يَزِيدَ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن عبدِاللهِ بنِ بُسْرِ، عن أَخِيهِ الصَّمَاءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيما افْتَرَضَ عَلَيْكُم»، قال أبو عبدِ اللهِ: وكان يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ يَتَّقِيهِ وَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَنِي به، وقد كانَ سمعَهُ من ثورٍ، قال: فسمعتُهُ من أبي عاصمٍ.

قال الأثرمُ: وَحُجَّةُ أَبِي عبدِاللهِ في الرخصةِ في صومِ يَوْمِ السَّبْتِ: أَنَّ الأحاديثَ كُلَّها مخالِفةٌ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ بُسْرِ.

منها: حديثٌ أم سلمة حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لهم؟ فقالت: السبت والأحد».

ومنها: حديث جويرية: أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً» فالغد هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده، فالיום الذي بعده: هو يوم السبت.

ومنها: أنه «كان يصوم شعبان كله» وفيه يوم السبت.

ومنها: أنه أمر بصوم المحرم، وفيه يوم السبت، وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال...»؛ وقد يكون فيها السبت<sup>[١]</sup>.

وأمر بصيام أيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير.

فهذا الأثر فهم من كلام أبي عبد الله: أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث - يحيى بن سعيد - كان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثر بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظة: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه؛ وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض، ليستثنى، فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة: فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده.

[١] وإذا كان العيد يوم الجمعة أو السبت فإن الأيام الست تنتهي قبل يوم السبت.

وعلى هذا: فيكون الحديث إمّا شاذّاً غير محفوظ، وإمّا منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه؛ كالأثرم، وأبي داود<sup>(١)</sup>.

[١] تعليل الشيخ رحمه الله جيّد، لكن يُقال: حتى لو فرضنا أنّه يدلّ على العموم فالأحاديث الدالة على أنّه يُصام مع غيره قد تُقيّد هذا العموم؛ ولهذا كان المشهور من المذهب أنّ صيام يوم السبت جائز إذا قُرِنَ معه غيره، وأنّ المكروه هو إفراذه<sup>(١)</sup>، لكن إذا قلنا بما قاله الشيخ رحمه الله يبقى الحديث إمّا منسوخاً وإمّا شاذّاً، وهذا يُبيّن لنا فائدة مهمّة في علم المصطلح: أنّ الشذوذ لا يُشترط أن يكون في حديث واحد رواه بعضهم على وجهه ورواه بعضهم على وجه آخر، وأنّ الشذوذ قد يكون في الحكم بقطع النظر عن الحديث، وهذه فائدة مهمّة.

وعلى هذا نقول: هذا الحديث شاذٌّ؛ لأنّه مخالفٌ للأحاديث الكثيرة الدالة على صيام يوم السبت، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله هو الحقّ، وبه نعرفُ تعجّل بعض الناس الذين دخلوا على أهلهم وقد صاموا يومَ عرفة وصادف يومَ سبتٍ، فالزَمَهُم بالفطر لأنّه يومُ سبتٍ وليس فيه صيامٌ إلا الفريضة، وهذا ممّا يدلّك على أنّ التسرّع في الأحكام الشرعية له خطرٌ عظيم؛ فهؤلاء الذين صاموا يومَ عرفة وصادف يومَ السبت لم يريدوا صيام يوم السبت بل أرادوا صيامَ عرفة؛ إذ لو وقعت الأحد أو الاثنين أو الثلاثاء أو الأربعاء أو غيرها من الأيام لصاموها، فهم صاموا يوم السبت لا لأنه يوم السبت.

فيجب على طلاب العلم أن ينتبهوا لهذه الأمور الخطيرة، وهي التسرّع في الفتيا بناءً على إحسان الظنّ بعالمٍ قال به مثلاً؛ فالعالم يُخطئ، وكلُّ يُخطئ ويصيب، والأحاديث واضحةٌ جدّاً، أحاديثٌ صحيحةٌ في الصحيحين وغيرها في جواز صيام يوم السبت إذا اقترنَ بغيره، أو إذا صادفَ أيّاماً يُشرع صومُها.

(١) ينظر: المغني (٤/٤٢٨).

قال أبو داود: هذا حديثٌ منسوخٌ، وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب: أنه كان إذا ذُكر له «أنه نهي عن صيام السبت» يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي، وعن الأوزاعي قال: «ما زلتُ له كاتماً حتى رأيتُه انتشر بعد» يعني: حديث ابن بسر في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب<sup>(١)</sup>؛ وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.

نعم؛ مَنْ تقصّد أن يصوم يوم السبت فهذا قد يُقال بالكراهة، مع أن بعض العلماء رحمهم الله يقول بالاستحباب، أي: يستحب أن يصوم يوم السبت والأحد؛ لأن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سئلت عن أكثر صيام النبي ﷺ فقالت: يوم السبت ويوم الأحد<sup>(٢)</sup>، وبعضهم قال أيضاً: يُستحب من وجه آخر، وهو أنه عيد للكفار، والعيد يوم فرح وشُرور وأكل وشرب، فيُصام يوم السبت مخالفةً لهم، وليس في هذا الصوم سرور وانسباط وعيد، فيجب على طلبة العلم ألا يتسرّعوا في هذه الأمور، وأن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وفي أمّة محمد عليه الصلاة والسلام.

[١] الإمام مالك رحمه الله صرّح بأنه كذب<sup>(٢)</sup>، فيكون موضوعاً على الرسول عليه الصلاة والسلام.

وختلاصة ما سبق في صيام يوم السبت: أن النهي عنه - على كلام شيخ الإسلام رحمه الله - إما شاذ وإما منسوخ، فأما دعوى النسخ فتحتاج إلى دليل؛ لأن من شرط النسخ أن يُعلم التاريخ، وأن الناسخ هو المتأخر، وأما الشذوذ فنعم، يمكن أن يُحكم بالشذوذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة، ولأنه ضعيف، فيكون الحديث على هذا شاذاً، وسبق أن الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عند أصحابه أنه يكره إفراذه بالصوم، وأما

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/٦)، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٧٨٨).

(٢) ينظر: سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك؛ أي: صيام يوم السبت، رقم (٢٤٢٤).

وأما أكثر أصحابنا: ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الأفراد، فإنه سُئل عن عَيْنِ الحكم فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث: يقتضي أتباعه، وما ذكره عن يحيى: إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة، وهؤلاء يكرهون إفرادة بالصوم، عملاً بهذا الحديث؛ لجودة إسناده، وذلك مُوجبٌ للعمل به، وحملوه على الأفراد كيوم الجمعة وشهر رجب.

وقد روى أحمد في «المسند» من حديث ابن هبيرة، حدثنا موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج، حدثني جدتي -يعني: الصماء-: أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت، وهو يتغذى، فقال: «تعالِي تَغْدِي»، فقالت: إني صائمةٌ، فقال لها: «أَصُمْتِ أَمْس؟» قالت: لا، قال: «كُلِي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَكَ وَلَا عَلَيْكَ». وهذا، وإن كان إسناده ضعيفاً لكن يدل عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا فيكون قوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» أي: لا تقصّدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإنَّ الرجل يقصّد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت: فإنه يصومه وحده. وأيضاً: فقصّده بعينه في الفرض لا يُكره، بخلاف قصّده بعينه في النفل، فإنه يُكره، ولا تزول الكراهة إلا بضَمٍّ غيره إليه<sup>[١]</sup> أو موافقته عادةً،.....

= مع غيره فلا يكرهه<sup>(١)</sup>، وفي الحديث قول رابع وهو لما لك: أنه كذب.

[١] قوله رحمه الله: «بضَمٍّ غيره إليه» مثل: أن يصوم يوم الجمعة أو يوم الأحد، أو يُصادف عادةً مثل: مَنْ يصوم يوماً ويُفطر يوماً، فصادف صومه يوم السبت، وكذلك لو صادف ما يُشرع صومه؛ مثل: أن يُصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو ما أشبه ذلك.

(١) ينظر: المغني (٣/ ١٧٠-١٧١).

فالمزِيلُ للكَرَاهَةِ فِي الْفَرْضِ مَجَرَّدُ كَوْنِهِ فَرْضًا، لَا الْمَقَارَنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي النَّفْلِ  
فَالْمَزِيلُ للكَرَاهَةِ ضَمُّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مُوَافَقَتُهُ عَادَةً وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ يُقَالُ: الْإِسْتِثْنَاءُ أَخْرَجَ بَعْضَ صُورِ الرِّخْصَةِ، وَأَخْرَجَ الْبَاقِيَ بِالْدَّلِيلِ، ثُمَّ  
اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي تَعْلِيلِ الْكَرَاهَةِ.

فَعَلَّلَهَا ابْنُ عَقِيلٍ: بِأَنَّهُ يَوْمٌ تُمَسِّكُ فِيهِ الْيَهُودُ، وَيَخْصُصُونَهُ بِالْإِمْسَاكِ، وَهُوَ تَرْكُ  
الْعَمَلِ فِيهِ، وَالصَّائِمُ فِي مَطْنَةِ تَرْكِ الْعَمَلِ، فَيَصِيرُ صَوْمُهُ تَشَبُّهًا بِهِمْ، وَهَذِهِ الْعَلَّةُ  
مُتَنَفِيَةٌ فِي الْأَحَدِ.

وَعَلَّلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ يُعَظَّمُونَهُ، فَقَصَدُهُ  
بِالصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَكُرِّهَ ذَلِكَ كَمَا كُرِّهَ إِفْرَادُ عَاشُورَاءَ بِالتَّعْظِيمِ لِمَا  
عَظَّمَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِفْرَادُ رَجَبٍ أَيْضًا لِمَا عَظَّمَهُ الْمُشْرِكُونَ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُعَارِضُ بِيَوْمِ الْأَحَدِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدِ النَّصَارَى، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ:  
«الْيَوْمُ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَانَ يَوْمٌ عِيدٍ فَمُخَالَفَتُهُمْ فِيهِ بِالصَّوْمِ لَا بِالْفِطْرِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ  
وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَكْثَرَهَا صِيَامًا؟ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنْ  
الْأَيَّامِ.

وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ.

وَهَذَا نَصٌّ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عِيدِهِمْ لِأَجْلِ قَصْدِ مُخَالَفَتِهِمْ.



وقد روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ» رواه الترمذي: وقال: حديثٌ حسنٌ، قال: وقد روى ابنُ مهديٍّ هذا الحديثَ عن سفيانَ ولم يرفعه.

وهذان الحديثان ليسا بحجةٍ على من كره يومَ السبتِ وحدهُ، وعَلَّلَ ذلك بأنَّهم يَتَرَكُونَ فيه العملَ، والصومُ مَظَنَّةٌ ذلك، فَإِنَّهُ إِذَا صَامَ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ زَالَ الْإِفْرَادُ الْمَكْرُوهُ، وَحَصَلَتِ الْمَخَالَفَةُ بِصَوْمِ يَوْمِ فِطْرِهِمْ.

\*\*\*

## فصل

وأما النِّيرُوزُ والمهرجَانُ ونحوُهم من أعيادِ المشركينَ: فَمَنْ لم يَكْرَهُ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ من الأصحابِ وغيرِهم قد لا يَكْرَهُ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ؛ بل رُبَّمَا يَسْتَحِبُّه لِأَجْلِ مَخَالَفَتِهِمْ، وَكَرَهُهُمَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

وقد قَالَ أَحَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ: كَرَاهَا صَوْمَ يَوْمِ النِّيرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ.

قال أبي: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ -يعني: الرجل-.

وقد اختلفَ الأصحابُ: هل يَدُلُّ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهَا يَوْمَانِ تُعْظَمُهُمَا الْكُفَّارُ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهَا بِالصِّيَامِ، دُونَ غَيْرِهَا مُوَافَقَةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهَا، فَكُرِّهَ كِيَوْمِ السَّبْتِ.

قال الإمامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ: وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا: كُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، أَوْ يَوْمٌ يُفَرِّدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ.

وقد يُقَالُ: يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ النِّيرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ بِحِسَابِ الْعَرَبِ.

بِخِلَافِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُصِدَ صَوْمُ مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَجْمِيَّةِ أَوِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى إِقَامَةِ شِعَارِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَإِحْيَاءِ أَمْرِهَا، وَإِظْهَارِ حَالِهَا، بِخِلَافِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ فَإِنَّهُمَا مِنْ حِسَابِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ فِي صَوْمِهِمَا مَفْسَدَةٌ.

فيكون استحبابُ صومِ أعيادهم المعروفةِ بالحسابِ العربيِّ الإسلاميِّ، مع كراهةِ الأعيادِ المعروفةِ بالحسابِ الجاهليِّ العجميِّ: توفيقاً بين الآثار، والله أعلم<sup>[١]</sup>.

[١] هذا مأخوذٌ ثانٍ في النِّزُوزِ والمَهْرَجَانِ: أنَّ في صِيَامِهَا إحياءَ لَهْذَيْنِ العِيدَيْنِ والتَّسْمِيَةِ الكُفْرِيَّةِ الشُّرَكِّيَّةِ، وهو يدلُّ على أنَّه يكره إحياءَ هذه الأمور ممَّا يكون من الكُفَّار؛ لئلاَّ تشتهرَ بين المسلمين فيُعْظَمُوهَا كما يُعْظَمُهَا الكُفَّار.

\*\*\*

## فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وذلك: أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم تُهي عنها لسبيين:

أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار؛ والثاني: أنها من البدع، فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكراً، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرّت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش: يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» -ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى- ويقول: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»، وفي رواية للنسائي: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

وفيهما رواه أيضاً في «الصحيح» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وفي لفظ في الصحيحين: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>[١]</sup>.

[١] اللفظ الأول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» بمعنى الثاني<sup>(١)</sup> تقريباً،

(١) اللفظ الأول: أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقص الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١)، واللفظ الثاني: أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: رقم (١٧١٨/١٧).

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ<sup>(١)</sup> مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وهذه قاعدة قد دلت عليها السُّنَّة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضًا.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجب بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

= لكن الأول ظاهر في الوصف، والثاني ظاهر في عين العمل، فالأول الذي عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ يعني: اختل فيه فلم يكن على الوصف المشروع، والثاني ليس مشروعاً من الأصل، وكلاهما عند الانفراد يشمل الآخر؛ يعني: فمن عمل عملاً ليس من أمر الله ورسوله لا في ذاته ولا في صفاته، فإنه مردود على صاحبه.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»<sup>(١)</sup>، هل المراد من خَلَفُوهُ من أمته في السلطان والإمامة والإمارة أو حتى في العلم؟

الجواب: الظاهر العموم؛ يعني: حتى العلماء الذين خَلَفُوهُ في أمته خلافة راشدة في العلم والعمل والدعوة يدخلون في هذا.

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نعم، قد يكون مُتَأَوِّلاً في هذا الشرع، فيُغْفَرُ له لأجل تأويله، إذا كان مُجْتَهِداً الاجتهاد الذي يُعْفَى معه عن المخطئ ويُنَابُ أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوزُ اتِّباعُهُ في ذلك، كما لا يجوزُ اتِّباعُ سائرٍ من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد عَلِمَ الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً<sup>[١]</sup>.

وقد قال سبحانه: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَارَهُمْ وَرَبُّكَ لَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قال عديُّ بن حاتم للنبي ﷺ: يا رسول الله، ما عبدوهم، قال: «ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم».

فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله في تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب: فقد لحقه من هذا الذم نصيب، كما يلحق الأمر الناهي أيضاً نصيب.

[١] وهذه فائدة، وهي: أن المقلد إذا أخطأ وهو من أهل الاجتهاد، وقد اجتهد اجتهاداً تاماً، فإنه معذور مأجور، لكن من علم خطأه وجب عليه مخالفته إلى الصواب، لا لقول: هذا إمام فأتبعه، نعم؛ فنقول: هو أخطأ لكنه مجتهد معفو عنه، وأنت الآن بان لك الصواب من الخطأ، فيجب عليك اتباع الصواب.

وهذه المسألة يغفل عنها بعض طلبة العلم، يقول: هذا مجتهد، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر، فنقول: نعم، هذا بالنسبة له، أما بالنسبة لك فقد تبين لك أن اجتهاده خطأ، فالواجب عليك مخالفته، ولكن ينتبه إلى القيود: إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعْفَى معه عن المخطئ، وذلك أن يبذل جهده وغاية طاقته في الوصول إلى الصواب، وأما مجرد أن ينظر في الأدلة بدون تحرر وبدون جمع لأطراف الأدلة فهذا لم يجتهد الاجتهاد الواجب.

ثم قد يكون كل منهما معفوًا عنه لاجتهاده، ومُثابًا أيضًا على الاجتهاد، فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه، أو لوجود مانعه، وإن كان المقتضي له قائمًا.

ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته هووى أو لكسلٍ أو نحو ذلك.

وأيضًا فإن الله تعالى عاب على المشركين شيئين:

أحدهما: أنهم أشركوا به ما لم يُنزل به سلطانًا<sup>[١]</sup>.

والثاني: تحريمهم ما لم يحرمه عليهم.

وبين النبي ﷺ ذلك فيما رواه مسلم، عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا».

قال سبحانه: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك<sup>[٢]</sup>.....

[١] قوله رحمه الله: «ما لم ينزل به سلطانًا» كما جاء في القرآن الكريم؛ هل لها مفهوم ما ينزل به سلطانًا؟ لا، لكنها لبيان الواقع، وبيان أنه لا دليل لهم، فقد أشركوا بالله شيئًا لم ينزل به سلطانًا، وليس لهم دليل فيه، وليس المعنى أنه قد يكون شريك فيه سلطان من الله تعالى.

[٢] الضابط: أن الشرك يدخل كل عبادة لم يأذن بها الله تعالى، فكل من تعبد لله تعالى عبادة لم يشرعها الله فهو مشرك؛ لأنه أتبع هواه؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

يدخل فيه كلُّ عبادةٍ لم يأذن الله بها، فإنَّ المشركينَ يزعمونَ أن عبادتهم إما واجبةٌ، وإما مستحبةٌ؛ وأنَّ فعلها خيرٌ من تركها.

ثم منهم من عبدَ غيرَ الله ليتقربَ بعبادته إلى الله! ومنهم من ابتدَعَ دينًا عبدوا به الله في زعمهم، كما أحدثته النصارى من أنواع العبادات المحدثّة.

وأصل الضلال في أهل الأرض: إنما نشأ من هذين: إمّا اتخاذ دينٍ لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه الله<sup>١</sup>؛ ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم: أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينًا، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم.

وفي الآية التي ساقها رحمه الله وهي قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾، هل قبل الله هذه الحجة؟ لا؛ لم يقبل الله تعالى هذه الحجة؛ قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾.

فإن قال قائل: كيف تجمع بين هذه الآية التي نفى الله تعالى بها حجة المشركين في قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [الأنعام: ١٠٧].

قلنا: إنَّ المراد بالآية الثانية تسلية النبي ﷺ، وبيان أنَّ ما وقع من شركهم فهو من عند الله عز وجل، ولو شاء الله ما أشركوا، لكن هؤلاء الذين قالوا: لو شاء الله ما أشركنا، أرادوا بذلك الاحتجاج بالقدر على الشرع، وهذا هو المنكر؛ ولهذا لو قال المشرك بعد أن منَّ الله عليه بالإسلام: إنَّه أشرك في أول عمره وشاء الله ما أشرك، لكان هذا مقبولاً وحقاً.

[١] فالأول في الإيجاب والثاني في المنع، فاتخاذ دينٍ لم يأذن به الله تعالى هذا إيجاب، والتحريم هذا سلب، وأصل الضلال يعود على هذا؛ فهو إمّا إيجاب، وإمّا سلب.



فالأصل في العبادات: أن لا يُشرعَ منها إلا ما شرعه الله.

والأصل في العادات: أن لا يُحظرَ منها إلا ما حظره الله<sup>[١]</sup>.

وهذه المواسم المحدثه: إننا نهى عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به المتقربون - كما سنذكره إن شاء الله -.

واعلم أن هذه القاعدة - وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهيته - قاعدة عامة عظيمة، وتماؤها بالجواب عما يعارضها:

وذلك أن من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة وقبيحة، بدليل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه»، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ وليست بمكروهة، أو هي حسنة؛ للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

وربما يَضُمُّ إلى ذلك مَنْ لم يُحكم أصول العلم: ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضًا من الدلائل على حسن بعض البدع: إمَّا بأن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه إجماعًا، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤]، وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحُجج ليست من أصول العلم التي يُعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع مُعارضة بما دلَّ على حسن

[١] هذان أصلان مُتقابلان؛ فالأصل الأول: يُمنع من أي عبادة إلا بدليل، والأصل الثاني: يُباح كل شيء إلا بدليل، يعني: يُسمح بكل شيء إلا بدليل.

بعض البدع، إمّا من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حُجج بعض الناس التي يعتمدُ عليها بعضُ الجاهلين أو المتأولين في الجملة.

ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسنٌ وبعضها قبيحٌ، فالقبيحُ: ما نهى عنه الشارعُ، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيحٍ، بل قد يكون حسنًا، فهذا مما يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يُقال عن بدعةٍ معيّنة: وهذه البدعة حسنةٌ، لأن فيها من المصلحة كَيْتَ وكَيْتَ. وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالةً.

والجواب: أمّا القول: «إن شرّ الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالةٌ، وكل ضلالةٌ في النار» والتحذير من الأمور المحدثات، فهذا نصُّ رسول الله ﷺ، فلا يحلُّ لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مُراغم<sup>١</sup>.

[١] هذا صحيح وواضح؛ فلا شك أن النبي عليه الصلاة والسلام أفصح الخلق، وأنه أعلم الخلق، وأنه أنصح الخلق، فإذا كان يقول: «كل بدعة ضلالةٌ، وكل ضلالةٌ في النار»، و«كل» هذه من صيغ العموم، ولا أحد يعارض بأن «كل» تدلُّ على العموم، فمن ادّعى أن شيئًا من المحدثات سنةٌ، أو مُباح، فعليه الدليل.

ولا يمكن أن يُخالف هذا العموم القاطع الذي أجمع عليه العلماء رحمهم الله بأنه من صيغ العموم بمجرّد أقسية فاسدة، أمّا المعارضات التي أشار إليها فأجاب عنها المؤلّف رحمه الله.

وحينئذ نقول: تقسيم البدع إلى حسنة وقبيحة قولٌ باطلٌ مُعارض للحديث، وهذا كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فلا يحلُّ لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع

وأما المعارضاتُ: فالجوابُ عنها بأحدِ جوابين:

إمّا أن يُقال: إن ما ثبتَ حسنُهُ فليسَ من البدعِ، فيبقى العمومُ محفوظًا لا خصوصَ فيه.

وإمّا أن يُقال: ما ثبتَ حسنُهُ فهو مخصوصٌ من العمومِ، والعامُّ المخصوصُ دليلٌ فيما عدا صورة التخصيصِ، فمن اعتقدَ أن بعضَ البدعِ مخصوصٌ من هذا العمومِ احتاجَ إلى دليلٍ يصلحُ للتخصيصِ، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبًا للنهي.

ثمَّ المخصَّصُ: هو الأدلةُ الشرعيَّةُ من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ نصًّا واستنباطًا، وأمّا عادةُ بعضِ البلادِ أو أكثرِها، أو قولُ كثيرٍ من العلماءِ، أو العبادِ، أو أكثرِهم ونحو ذلك: فليسَ مما يصلحُ أن يكونَ معارضًا لكلامِ رسولِ الله ﷺ حتى يُعارضَ به.

ومن اعتقدَ أن أكثرَ هذه العاداتِ المخالفةِ للسُّنَنِ مُجمَعٌ عليها؛ بناءً على أنَّ الأُمَّةَ أقرَّتْها ولم تُنكرْها؛ فهو مُخطئٌ في هذا الاعتقادِ، فإنه لم يزل ولا يزالُ في كلِّ وقتٍ من ينهى عن عامَّةِ العاداتِ المُحدثةِ المُخالفةِ للسُّنَّةِ، وما يجوزُ دعوى الإجماعِ بعملِ بلدٍ أو بلادٍ من بلادِ المسلمين، فكيفَ بعملِ طوائفٍ منهم؟!

= في ذلك فهو مُراغمٌ ومُراغمةُ الله تعالى ورسوله ﷺ ليست بالأمر الهينِ، فنقول: كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وليس في البدعِ شيءٌ حسنٌ.

لكن إذا قال: إنَّ هذه البدعةُ حسنةٌ، فهي إمّا أن لا تكون بدعةً وهو يظن أنَّها بدعةٌ، وإمّا ألا تكون حسنةً وهو يظنُّ أنها حسنةٌ، ولا بُدَّ من هذا، أمّا أن يثبتَ أنها بدعةٌ وأنها حسنةٌ، فكلًّا، ولا يُمكن أبدًا!

وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم، كما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيده العامة، أو قوم مترسبون بالجهالة لم يرسخوا في العلم: لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى؟! ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها: أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصدّيقين؟

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم: أنه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدي ذو العلم والدين له فيها مستندا آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها ليس مستندا إلى ما أبداه من الحجّة الشرعية وإن كان شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان، وإنما يذكر الحجّة الشرعية حجة على غيره، ودفعاً لمن يناظره.

والمجادلة المحمودّة: إنّما هي إبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل: فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل.

وأيضاً: فلا يجوز حمل قوله ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» على البدعة التي نهي عنها بخصوصها؛ لأنّ هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن ما نهي عنه من الكفر والفُسوق، وأنواع المعاصي قد علم بذلك النهي: أنّه قبيح محرّم، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا مُنكر في الدين إلا ما نهي عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله ﷺ أو لم يكن، وما نهي عنه فهو مُنكر، سواء كان بدعة أو لم يكن:

صَارَ وصفُ البدعةِ عديمَ التأثيرِ، لا يدلُّ وجودُهُ على القبحِ، ولا عدمُهُ على الحُسْنِ، بل يكونُ قوله: «كُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» بمنزلةِ قوله: «كُلُّ عادةٍ ضلالةٌ» أو «كُلُّ ما عليه العربُ والعجمُ فهو ضلالةٌ» ويرادُ بذلك: أن ما نَهَى عنه من ذلك فهو الضلالةُ.

وهذا تعطيلٌ للنصوصِ من نوعِ التحريفِ والإلحادِ، وليس من نوعِ التأويلِ السائغِ، وفيه من المفاسدِ أشياء:

أحدها: سُقوطُ الاعتمادِ على هذا الحديثِ، فإنما عَلِمَ أَنَّهُ مَنهِيٌّ عنه بِخُصوصِهِ فقد عَلِمَ حكمُهُ بذلكِ النهيِّ، وما لم يُعَلَمْ لا يندرجُ في هذا الحديثِ فلا يَتَقَيَّ في هذا الحديثِ فائدةٌ، مع كونِ النبيِّ ﷺ كَانَ يَحْطُبُ به في الجُمُعِ، ويَعُدُّه من جوامعِ الكَلِمِ.

الثاني: أن لفظَ البدعةِ ومعناها يكونُ اسمًا عديمَ التأثيرِ، فتعليقُ الحكمِ بهذا اللفظِ أو المعنى: تعليقٌ له بما لا تأثيرَ له كسائرِ الصفاتِ العديمةِ التأثيرِ.

الثالثُ: أن الخطابَ بمثلِ هذا إذا لم يَقْصُدْ إلا الوصفَ الآخرَ - وهو كونه مَنهِيًّا عنه - كتمانٌ لما يَجِبُ بيانهُ، وبيانٌ لما يُقْصَدُ ظاهِرُهُ، فإنَّ البدعةَ والنَّهيَّ الخاصَّ بينهما عمومٌ وخصوصٌ، إذ ليسَ كُلُّ بدعةٍ عنها مَنِيٌّ خاصٌّ، وليسَ كُلُّ ما فيه مَنِيٌّ خاصٌّ بدعةً، فالتكَلُّمُ بأحدِ الاسمينِ وإرادةِ الآخرِ: تلبيسٌ مَحْضٌ، لا يسوغُ للمتكلِّمِ، إلا أن يكونَ مُدلسًا، كما لو قال: «الأسود» وعنَى به الفرسُ أو: «الفرس» وعنَى به الأسود<sup>[١]</sup>.

[١] هذا واضحٌ، وهو كثيرٌ عند بعض العلماء الذين يُخالفون ظاهرَ الحديثِ فيؤوِّلونه؛ مثلاً: قول بعضهم في قوله ﷺ: «العهد الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup> قال: مَنْ تَرَكَهَا جاحداً لوجوبِها، هذا خطأ من وجهين:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: باب إقامة

الرابع: أن قوله: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» إذا أرادَ بهذا ما فيه نهيٍّ خاصٍّ: كان قد أحاطهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكادُ يُحيطُ به أحدٌ، ولا يُحيطُ بأكثره إلا خواصُّ الأُمَّة، ومثل هذا لا يجوزُ بحالٍ<sup>[١]</sup>.

الوجه الأول: إلغاء الوصف الذي رتب الشرع عليه الحكم.

والثاني: إثبات وصفٍ لم يذكره الشارع، وهو أيضًا باطل؛ لأنَّ جَحْدَ وجوب الصلاة مُوجِبٌ للكفر وإنَّ صَلَّى الإنسان، حتى لو كان يأتي من أول الناس ويصلي ويخشع في صلاته ويصلي الرواتب وهو جاحد للوجوب فهو كافرٌ.

فكُونُنَا نحملُ كلامَ الرسول عليه الصلاة والسلام على هذا المعنى معناه: أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام -وحاشاه من ذلك- مُلبَّسٌ مُدَلَّسٌ! كيف يُعلِّقُ الحكم على التَّرك، ونقول: لا يُعلِّقُ على التَّرك، بل يُعلِّقُ على الجَحْدِ! وهذا غلطٌ عظيم، وهذا كما قال المؤلف رحمه الله: كل بدعة ضلالة، ولو كان الرسول ﷺ يريد: أنَّ كلَّ محرَّم ضلالة، لم يكن لقوله: كل بدعة، فائدة إطلاقًا.

فكوننا نعدُّ عن الوصف الذي رتب الشارع الحكم عليه -وهو البدعة- إلى معنى آخر يكون تحريفًا للكلم عن مواضعه، من وجهين: الأول إلغاء الوصف الذي رتب الشارع عليه الحكم، والثاني: إثبات وصفٍ لم يذكره الشارع، وهذا ما أراده الشيخ رحمه الله بقوله: «الأسود، وعنَى به الفرس، أو الفرس وعنَى به الأسود».

[١] يعني: لو قال: كل بدعة ضلالة المراد بها: أنَّ كلَّ محرَّم ضلالة، فهذا لا يُحيطُ به أحدٌ من الناس، فمن يُحيطُ بكلِّ محرَّم؟!

= الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.